

صدرت في ١١ ديسمبر ١٩٥٤ م

# الكويت

## اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت  
تصدرها وزارة الإعلام

العدد

١٥٤

السنة الأربعون

الأحد

٢٧ ذو القعدة ١٤١٤ هـ

٨ مايو (آيار) ١٩٩٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٤  
بتعديل بعض أحكام قانون الآثار

بعد الاطلاع على الدستور،  
- وعلى المرسوم الأميري رقم ١١ / ١٩٦٠ بقانون الآثار المعدل  
بالمرسوم بقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٦ ،  
- وعلى المرسوم الصادر في ١٧ يوليو ١٩٧٣ بشأن المجلس الوطني  
للثقافة والفنون والآداب ،  
- وعلى المرسوم الصادر في ٧ يناير ١٩٧٩ في شأن وزارة الاعلام  
- وعلى المرسوم رقم ١٤٦ / ١٩٩١ بالحاق المجلس الوطني للثقافة  
والفنون والآداب بوزير الاعلام ،  
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه  
واصدرناه :

المحامي مسفر عايش



mesferlaw.com

مادة اولى

يناط بالمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الاختصاص  
الذي تتولاه وزارة الاعلام في مجال رعاية الآثار، ويستبدل بعبارات  
(وزارة الاعلام) و (وزير الاعلام) و (خاتم الاعلام) على التوالي حيثما  
وجدت في نصوص المرسوم الأميري رقم ١١ لسنة ١٩٦٠ بقانون الآثار  
المشار اليه عبارات (المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب) و(رئيس  
المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب) و (خاتم المجلس الوطني  
للثقافة والفنون والآداب).

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من  
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت  
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : ١٩ ذو القعدة ١٤١٤ هـ

الموافق : ٣٠ ابريل ١٩٩٤ م